مع اتصال العمل به وقال الشاعر ارسلت فيها قرما ذا اقحام
طبا فقيها بذوات الابلام سماه فقيها لعلمه بما يصلح وبما لا يصلح
والعمل به فمن حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا والا فهو فقيه من
وجه دون وجه وقد ندب الله تعالى اليه فقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وصفهم بالانذار
وهو الدعوة الى العلم والعمل به وقال عليه السلام خياركم في الجاهلية
خياركم في الاسلام اذا فقهوا في الدين وقال عليه السلام اذا اراد الله بعبد
خيرا يفقهه في الدين واصحابنا رحمهم الله هم السابقون في هذا الباب
ولهم الرتبة العليا والدرجة القصوى في علم الشريعة وهم الربانيون
في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة وهم اصحاب الحديث والمعاني
اما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم اصحاب الرأي والرأي اسم
للفقه الذي ذكرنا وهم اولى بالحديث ايضا الا ترى انهم جوزوا نسخ
الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم وعملوا بالمراسيل تمسكا
بالسنة والحديث ورأوا العمل به مع الارسال اولى من العمل بالرأي ومن رد
المراسيل فقد رد كثيرا من السنة وعمل بالفرع بتعطيل الاصل وقدموا
رواية المجهول على القياس وقدموا قول الصحابي على القياس وقال محمد رحمه الله
في ادب القاضي لا يستقيم الحديث الا بالرأي ولا يستقيم الرأي الا بالحديث
حتى ان من لا يحسن الحديث او علم الحديث ولا يحسن الرأي قال لا يصلح
للقضاء والفتوى وملأ كتبه من الحديث ومن استراح بظاهر الحديث

عن بحث المعاني ونكل عن ترتيب الفروع على الاصول انتسب الى ظاهر
الحديث وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها وتعريف الاصول بفروعها
على شرط الايجاز والاختصار ان شاء الله تعالى قال الشيخ الامام الزاهد
اعلم ان اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع والاصل الرابع
هو القياس بالمعنى المستنبط من هذه الاصول الثلاثة اما الكتاب
فالقرآن المنزل على رسول الله عليه السلام المكتوب في المصاحف المنقول عنه
نقلا متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا في قول عامة الفقهاء
وهو الصحيح من قول ابي حنيفة رحمه الله عندنا الا انه لم يجعل النظم لازما
في حق جواز الصلوة خاصة على ما يعرف في موضعه وجعل المعنى ركنا
لازما والنظم ركنا يحتمل السقوط رخصة بمنزلة التصديق في الايمان
انه ركن اصلي والاقرار ركن زائد على ما يعرف في موضعه ان شاء الله تعالى
وانما يعرف احكام الشرع بمعرفة اقسام النظم والمعنى وذلك اربعة
اقسام فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع القسم الاول في وجوه النظم
صيغة ولغة والثاني في وجوه البيان بذلك النظم والثالث في وجوه استعمال
ذلك النظم وجريانه في باب البيان والرابع في معرفة وجوه الوقوف على
المراد والمعاني على حسب الوسع والامكان واصابة التوفيق القسم
الاول فاربعة اوجه الخاص والعام والمشترك والمأول والقسم الثاني
اربعة اوجه الظاهر والنص والمفسر والمحكم وانما يتحقق معرفة هذه
الاقسام باربعة اخرى في مقابلتها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه

Copyright © King Saud University